

من اجل قانون أحوال شخصية أكثر عدالة للنساء الحملة الإقليمية لتعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية



مع بداية العام 2008 تشكل التحالف الإقليمي لتعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية في الدول المشاركة في التحالف وهي الأردن والذي يمثلها في التحالف اتحاد المرأة الأردنية، وفلسطين ويمثلها مركز المرأة للإرشاد القانوني الاجتماعي، ومصر ويمثلها مركز قضايا المرأة المصرية، ولبنان ويمثلها لجنة حقوق المرأة اللبنانية، ويهدف المشروع إلى إحداث تعديلات على بعض نصوص قوانين الأحوال الشخصية في الدول الشريكة في التحالف وخاصة المواد التي تنطوي على تمييز داخل الأسرة، كذلك تهدف الحملة الإقليمية إلى التصدي للتمييز والعنف ضد المرأة في البيئات الثقافية والاجتماعية البلدان العربية المذكورة، إضافة إلى تشجيع التحالفات بين مؤسسات المرأة وحقوق الإنسان في البلدان الأربعة المستهدفة وعلى الصعيد الوطني لبناء إستراتيجية دائمة لاستئصال جميع أنواع التمييز ضد المرأة وصولاً إلى إقامة إطار قانوني مدني بحيث يكفل ويضمن المساواة بين الرجال والنساء.

منطلقات الحملة

- المساواة حق أساسي لجميع المواطنين والمواطنات على حد سواء بصرف النظر عن الجنس أو الدين.
- الوصول إلى تعديلات تقضي إلى قانون أحوال شخصية أو قانون للأسرة العربية، تصان فيه حقوق كافة أفراد الأسرة دون تمييز.

النصوص ومبررات طلب التعديل

- 1- سن الزواج: لازال سن الزواج يشكل ظاهرة مؤرقة ينتج عنها آثار سلبية مختلفة ، و سن الزواج الحالي يخالف مجموعة من القوانين الأخرى وخاصة التي حددت سن الطفولة بسن 18 عام ، إضافة إلى المخاطر الصحية الناجمة عن الزواج المبكر، لذلك لا بد من رفع سن الزواج كي يتواءم والقوانين الأخرى ويصبح 18 عام.
- 2- الولاية في الزواج: إن الولاية على المرأة البالغة العاقلة والتي بلغت الثامنة عشرة في قانون الأحوال الشخصية يتناقض و سن الأهلية وفقاً للقانون المدني في كل من الدول الأربعة ، الأمر الذي يحرم المرأة مهما بلغ عمرها من تزويج نفسها، إن الولاية على تصرفات المرأة يحط من كرامتها وإنسانيتها حيث أنها تنكر على المرأة شخصيتها القانونية والاهم من ذلك

أن النساء تبقى تحت الولاية في كافة قراراتها، فالمساواة في الأهلية وفقا لشروط الأهلية التي حددها القانون المدني هي مطلبنا وليس وفقا لجنس المواطن..

3- تعدد الزوجات: الزواج من أكثر من امرأة في آن يشكل قهرا وإهانة يومية للنساء اللواتي يقع عليهن فعل التعدد، والضحايا الحقيقيين لتعدد الزوجات هم الأبناء، وانطلاقا من أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع والتي يتفق صلاحها وصلاح أعضائها بصلاح المجتمع فإننا نعتقد أن تعدد الزوجات والأبناء لأكثر من أم يفتت الأسرة ويخلق تضارب بين مصالحها، وإذا كان من وجهة نظر بعض الفقهاء إباحة التعدد في ظروف معينة فان تطبيق القانون الذي يتم التعدد على أساسه في الدول العربية التي تتيح التعدد لا يأتي وفقا لهذه الشروط، بل انه مباح تماما لمن يرغب من الرجال بالزواج دون أي ضوابط أو قيود تذكر.

4- الأموال المشتركة: ليس هنالك قانون في الدول الأربعة يعطي أي من الطرفين حقوق في الأموال المشتركة التي تجمع بعد الزواج بين الزوجين سواء بعد الانفصال أو وفاة احد الطرفين، الأمر الذي نواجهه في حالات الطلاق والوفاة بحيث يستأثر احد الطرفين بأغلبية الأموال التي جمعت أثناء الزواج، وغالبا ما يكون الرجل هو الذي يستطيع إثبات ملكيته للأموال المشتركة، الأمر الذي يلقي ببعض النساء إلى قارعة الطريق وبعد زواج يستمر لعقود في بعض الأحيان،

5- الطلاق: الطلاق هو آخر الحلول التي نشجع عليها إذا ما انعدمت وفشلت الخيارات الأخرى، إلا أن الطلاق هو حق مطلق بيد الرجل ويستخدمه متى يشاء دون أية قيود، ويمكن له أن يستخدم هذا الحق تعسفا، بينما المرأة وضع لها القانون الكثير من القيود على طلب الطلاق، لذلك فإننا في الحملة ندعوا أن لا يكون الطلاق بيد الرجل أو المرأة وإنما لابد أن يكون الطلاق بيد المحكمة يلجأ له الرجل والمرأة بطلب من المحكمة بالتساوي وبنفس القيود، وذلك انطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التعسف في استخدام الحق في الطلاق للرجل أو المرأة على حد سواء.

6- الحضانة: إننا ندعوا أن تكون الحضانة على أساس معيار واحد ووحيد وهو مصلحة الطفل الفضلى والتي على أساسها يتم تحديد الحضانة دون أي اعتبار آخر.

إستراتيجية العمل في الحملة الإقليمية لتعديل النصوص سائلة الذكر:

- 1- قامت كل منظمة بتشكيل تحالف وطني من بين المنظمات غير الحكومية ، وقد بلغ مجموع المنظمات غير الحكومية المشاركة في التحالفات الوطنية أربع وستون منظمة تمثل منظمات نسائية ومنظمات حقوق إنسان في الدول الأربعة
- 2- عقدت ورشة وطنية في كل دولة من الدول الأربعة تم من خلالها مناقشة قانون الأحوال الشخصية ومواطن التمييز ، وتم تقديم مقترحات للتعديل ومبررات التعديل وقدمت العديد من الشهادات الحية والتي تعكس معاناة آلاف النساء اللواتي كن ضحايا قوانين تمييزية أو إجراءات تعيق تنفيذ القانون بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بالنساء وتحد من قدرتها على اخذ حقها المعطى لها في القانون. وقد اتسعت دائرة المشاركة في هذه الندوات بحيث ضمت ممثلين لهيئات رسمية، قضاة، محامين، ممثلين لهيئات تشريعية في الدول الأربعة
- 3- تتضمن هذه المذكرة النصوص القانونية واجبة التعديل والتي ستصدر عن هذه الندوة، مع شرح واف لحديثيات التعديل ومبرراته.
- 4- ستقدم المذكرات مشفوعة بتوقيع من المواطنين إلى البرلمان في الدول الأربعة والى الحكومات بهدف ادراجها على جدول أعمالهم للتعديل.

الخلاصة

نرى أن القيود السياسية والاجتماعية التي تعترض التعديل والتطوير في قانون الأحوال الشخصية تحد من تفعيل القوانين المدنية الأخرى والتي تنص على المساواة بين المواطنين رجالا ونساء. الاعتراف بالنساء كمواطنات كاملات الأهلية إما أن يكون كاملا أو سيبقى نصف المواطنين في المجتمع مواطنون من الدرجة الثانية، وهو حق وضرورة أقرتها الأديان والدساتير العربية ، كما افترتها كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. التمييز ضد المرأة ينعكس بشكل مباشر على حياة الأسرة العربية ويحد من الدور التكاملي والتشاركي بين الرجل والمرأة بما يؤثر سلبا على الأبناء ذكورا وإناثا. تصنيف المواطنين على أساس ديني وطائفي في الأحوال الشخصية يؤكد التقسيم الطائفي في المجتمعات بما يشكل خطر حقيقي على بنية وتركيبية المجتمع، ويعيق عملية التنمية الشاملة في الوطن العربي.



